

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المناجم

اعتماد

الجزائر، في 11 أكتوبر 2021

55/م.غ.م/2021

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-245 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن التنظيم المطبق على أجهزة ضغط الغاز،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-246 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتضمن التنظيم المطبق على أجهزة ضغط البخار،

وبمقتضى التعليمات الوزارية رقم 92/101 المؤرخة في 18/06/1992 التي تحدد المعايير المتضمنة لاعتداد المتعاملين في ميدان المراقبة الدورية لأجهزة ضغط الغاز والبخار، والمراقبة التي تتم قبل إجراء التجارب التنظيمية،

وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 001/م.غ.م/2020 المؤرخ في 30 جوان 2020 الذي يفوض للسيد حميد فرحات بالمصادقة والتوقيع على الملفات والوثائق والمقررات والاعتادات المتعلقة بالنشاط المنجمي ونشاط المراقبة التنظيمية للأجهزة التي تعمل تحت ضغط الغاز والبخار ونشاط مراقبة مطابقة المركبات،

وبناء على المقرر رقم 512 المؤرخ في 17 مارس 2020 المتضمن إنشاء لجنة الاعتادات في ميدان المراقبة التنظيمية لأجهزة ضغط الغاز والبخار (APGV) وكذا تركيب التجهيزات التي تمكن من استعمال غاز البترول المميع (GPLC) والغاز الطبيعي المضغوط (GNC.C) وقودا للمركبات السيارة،

وبناء على الطلب المقدم من طرف شركة مساهمة أليسف الجبري (VINCOTTE International Algérie Spa) إلى شركة مساهمة أليسف الجبري أندستري سرتيفيكاسيون انفرومغون فورماسيون «ALICEF Spa» (Spa ALICEF Algérie Industrie Certification Environnement Formation «ALICEF Spa»)،

وبناء على الاعتماد رقم: 20/م.غ.م/2017 المؤرخ في 06/06/2017 المعد من طرف وزارة الصناعة والمناجم،

وبناء على المحضر رقم 35 المؤرخ في 28/01/2021 المعد من طرف لجنة الاعتادات المنشأة بموجب المقرر رقم 512 المؤرخ في 17 مارس 2020 المشار إليه أعلاه،

المادة الأولى: يمنح لشركة مساهمة أليسف الجبري أندستري سرتيفيكاسيون انفرومغون فورماسيون (ALICEF Spa)، اعتماد للقيام بعمليات المراقبة الغير متلفة (CND)، طبقا

للكيفيات والمقاييس المتطلبة والمعتمدة. يقع محل الورشة لممارسة هذا النشاط. يقع محل الورشة لممارسة هذا النشاط بالعنوان: إقامة المنظر الجميل رقم: 02، بلدية المعاملة، الجزائر.

يمارس هذا النشاط حصريا من طرف السادة: ناصر وحيد، عري في نور الدين، بوقرة عبد الحكيم، بشير عبد الله، حسام مصطفى، قرشي مصطفى، مازا حليم،

بن سلامة نصر الدين، مسعود أمين معمر، عز الدين إبراهيم، لوصيف عبد الكريم، بن عبيدة سفيان، مشباش بلقاسم، بن دريس رضوان.

يمكن أيضا الشركة التدخل بشكل غير مستمر، للقيام بهذا النشاط على مستوى كامل التراب الوطني، وذلك في شكل تقديم خدمات.

المادة 2: يجب على شركة مساهمة أليسف الجبري أندستري سرتيفيكاسيون انفرومغون فورماسيون (ALICEF Spa)، زيادة على الواجبات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول به،

وتحت طائلة التوقيف أو سحب الاعتماد، بنجز على أساس تقرير يعد من طرف خبراء المناجم المختصون، ما يأتي:

- ممارسة بعمليات المراقبة الغير متلفة (CND) طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ولأحكام هذا الاعتماد،
- تطبيق واحترام قواعد الأمن والنظافة وحماية البيئة في ممارسة نشاطه، مع أكتتاب عقود تأمين تغطي الأضرار والأخطار التي قد تنجم عن نشاطه وهي مسؤولة عن ذلك،
- الحصول قبل تغيير موقع المحل، على رخصة من الوزارة المكلفة بالمناجم، وإعلام فورا الوزارة المكلفة بالمناجم في حالة الهجر أو التوقف عن النشاط،
- إرسال تقريرا سداسيا مفصلا لمصلحة المناجم للولاية المعنية، وكل المعلومات التي تطلبها الوزارة المكلفة بالمناجم أو مصلحة المناجم للولاية المعنية،
- الخضوع للمراقبة والتفتيش اللتين يقوم بهما مهندسو المصالح المختصة المركزية وغير المركزية للوزارة المكلفة بالمناجم،
- تقديم طلب تجديد الاعتماد ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انقضاء مدة صلاحيته.

المادة 3: يمكن توقيف مفعول الاعتماد لمدة تتراوح من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، إذا لم يفي صاحبه بإحدى الالتزامات المذكورة في المادة 3 أعلاه. ويمكن سحبه إذا

صاحبه لم يفي باثنين أو أكثر من الواجبات المذكورة في المادة 3 أعلاه. لا يحق، في هذه الحال، لصاحبه أن يطلب الحصول على اعتماد آخر لمدة خمس (5) سنوات من تاريخ السحب.

المادة 4: يجب صاحب الاعتماد الذي تم توقيف مفعوله أن يوقف جميع نشاطاته موضوع الاعتماد باستثناء الأشغال التي تهدف لإتمام الخدمات التي تم الشروع فيها حيث يتجاوز

معدل الإنجاز 60%. يجب على صاحب الاعتماد الذي تم سحبه، الشروع في غلق محله وإعادة جميع الأماكن إلى حالتها الأصلية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 5: يجب كل تعديل أو توسيع في المنشآت والتجهيزات داخل محل صاحب الاعتماد أن يتم بعد الحصول على الموافقة المبدئية للوزارة المكلفة بالمناجم. ويجب كل توظيف للأشخاص

في إطار عمليات المراقبة الغير متلفة (CND)، أن يتم بعد موافقة المديرية العامة للمناجم، طبقا للتنظيم المعمول به.

يجب أيضا الأشخاص الذين يتم توظيفهم لممارسة نشاط المراقبة الغير متلفة (CND)، أن يكونوا حاصلين على شهادة تقني سامي على الأقل في اختصاص شعب الميكانيك أو التعدين

ولديهم خبرة لا تقل عن سنتين (2)، أو في المناجم مع خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في الميدان.

المادة 6: يلغى الاعتماد رقم: 20/م.غ.م/2017 المشار إليه أعلاه ابتداء من تاريخ امضاء هذا الاعتماد.

المادة 7: يمنح هذا الاعتماد لصاحبه لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ 06/06/2017 قابل للتجديد. ويقدم طلب تجديد الاعتماد لدى مصلحة المعنية للوزارة المكلفة بالمناجم

ثلاثة (3) أشهر قبل تاريخ انقضائه، مع إرفاق تقرير يتضمن كامل الأشغال التي تم إنجازها خلال مدة صلاحية الاعتماد.



عن الوزير وتفويض منه

رئيس قسم المناجم

فرحات حميد